

الدرس (211) من شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري

بالمسجد الحرام

خالد المصلح

انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر. في الخمر والميسر يعني بسبب الخمر والميسر. في هنا سببية اي لاجل الخمر والميسر وبسبب الخمر والميسر وذلك انه اذا اذا غابت العقول - [00:00:00](#)

فان العداوة بين الناس تشتد اذ العقل هو الذي يحكم الانسان. ولذلك سمي العقل عقلا لانه يعقله يحكوا يحكي يحكمه يمنعه من التورط فيما لا تحمد عقباه من اذى الخلق بقول او من اذى الخلق بلسان - [00:00:19](#)

بخلاف ذاك الذي ذهب عقله فانه يقع في كل موبقة فلا يراعي قولاً ولا يحذر من جنابة قولية على عرض او كذب او غير ذلك فيكون ذلك سببا لما ذكر الله تعالى من العداوة والبغضاء - [00:00:41](#)

وقل ان تجد قوما يجتمعون على هذه الموبقة الا وتدب بينهم العداوة والبغضاء ولا بد اصحاب الخمر الذين يجتمعون على شربها مهما طال بهم الزمن فان صدورهم ستملاً بالعداوة والبغضاء ولا بد - [00:01:05](#)

وهذا قول من لا يخلف الميعاد انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر. واما الميسر فبال تأكيد ان الميسر مغالبات ومغالبات بناؤها على الحظ ليس فيها كد ولا عمل وانما هي - [00:01:27](#)

نوع من القمار الذي يدخل فيه الانسان في غرر لا يعرف عاقبته ولا يدرك مآله وبالتالي تقع ماذا يقع بينهم ما ذكر الله تعالى من العداوة والبغضاء وهذا سبب من اسباب التحريم لكن ذكر الله تعالى سببا اخر قال ويصدكم عن - [00:01:49](#)

الله يعني بالخمر والميسر ولا شك ان الخمر من الصد عن سبيل الله لان لان المخمور لا يمكن ان يصلي كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والنهي عن قربان الصلاة ليس عن فعلها فقط - [00:02:11](#)

ليس عن قربان موضعها او عن فعلها بل عن قربان موضعها اي الاتيان الى المساجد وكذلك فعل الصلاة فانه مما ينهى عنه حال كون الانسان مخمورا وكذلك الميسر لانه يوغر الصدور - [00:02:32](#)

ويملؤها شحنا والقلب وعاء ظريف لطيف اذا شغل بشيء انشغل عن غيره فاذا ملئ حقداء وملئ اهتماما غير الله عز وجل انصرف عن الله فليس فيه سعة ان يسكنه ان يسكنه الانسان امورا - [00:02:51](#)

كثيرة كما قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فما هو الا وعاء واحد فليملأه الانسان بما يكون مقربا له الى الله تعالى واطيب ما تعمر به القلوب ان تكون ذاكرة لله محبة له - [00:03:13](#)

معظمة له ولها ولذلك اعظم الاثر في القلب قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت قال وعن الصلاة - [00:03:29](#)

وذكر الصلاة على وجه الخصوص لانها من اعظم اوجه ذكر الله عز وجل اذ يجتمع فيها ذكر القلب وذكر اللسان وذكر الجوارح فالصلاة مظهر من مظاهر ذكر الله عز وجل الذي يجتمع فيه اوجه الذكر كلها تجتمع فيها اوجه الذكر - [00:03:45](#)

كل كلها ذكر القلب وذكر اللسان وذكر الجوارح في الركوع والسجود وسائر الحركات والسكنات فلذلك جدير بالمؤمن ان يعرف قدر الصلاة فان الله تعالى علل تحريم هذه الاشياء انها تصد عن الصلاة - [00:04:08](#)

قال جل وعلا بعد ان ذكر ما ذكر من علل التحريم فهل انتم منتهون وهذا الاستفهام للتحريض والحث على المبادرة الى الانتهاء وترك

التعلق بهذه امور التي فيها من الفساد والشر. ما الله تعالى به عليم - [00:04:29](#)

واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا احذروا مخالفة امر الله ورسوله فان توليتم فاعلموا اي بترك ما امركم به ونهاكم عنه فاعلموا ان ما على رسولنا البلاغ المبين. واما الحساب فعلى رب العباد قال الله تعالى - [00:04:52](#)

انا البنا اياهم ثمان علينا حسابهم فالحساب ليس على الخلق انما على الله عز وجل نقرأ ما ذكره الامام البخاري في هذه الاية باب قول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان - [00:05:10](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما والالزام القداح يقتسمون بها في الامور. والنصب صاب يذبحون عليها وقال غيره الزلم القدح لا ريش له وهو واحد الالزام. والاستقسام ان يجيل القداح فانها تنتهي وان امر - [00:05:33](#)

رده فعل ما تأمره وقد اعلموا القداح اعلاما بدروب وقد اعلموا القداح اعلاما بضروب يستقسمون بها وفعلت منه قسمت. والقسوم المصدر يجيل يدير هذا بيان لبعض معاني الكلمات في هذه الايات الكريمة وقد تقدم - [00:06:00](#)

فبين المؤلف رحمه الله هنا معنى الالزام ونقلنا في ذلك عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال الالزام القداح يقتسمون بها يقتسمون بها اي انهم يذكرون يطلبون منها - [00:06:26](#)

بيان ما يكون من قسمهم في الاعمال يقتسمون من القسم فينظرون ما قسم لهم وما يستشرفون به الغيب ليعرفوا ماذا سيكون وماذا سيفعلون في في مستقبل الزمان هذا معنى قوله رحمه الله يقتسم رضي الله تعالى عنه يقتسمون بها في الامور والنصب انصار - [00:06:49](#)

يذبحون عليها اي اصنام يذبحون عليها ولذلك قال الله تعالى في ما حرم على اهل الاسلام من اللحوم قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية - [00:07:18](#)

والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم ثم قال وما ذبح على ايش على النصب يعني على الاصنام تقربا اليها او ذبح عندها ولو لم الذبح لله عندها ولو لم يتقرب اليها. فان ذلك مما يدخل فيما فيما نهى الله تعالى عنه ورسوله من الذبائح - [00:07:37](#)

وقال غيره الزلم القدح لا ريش فيه وهو واحد الالزام والاستقسام ان يزيل القداح اي يديرها فان نهته اي عنان يذهب او ان يفعل انتهى. وان امرت فعلى ما تأمره وقد اعلم القداح اعلاما يعني جعلوا عليها علامات يعرفون بها - [00:08:02](#)

تشير اليه عند ازلتها وطلب استشراف المستقبل من خلالها. والجاهليون عندهم طرق عديدة ليه معرفة الخير والشر القادم وكلها وهم من ذلك حركات الطيور فاذا طار الطير من يمين الى يسار صدهم ذلك عن الاقدام - [00:08:32](#)

لانهم يرون ان ذلك نذير شر واذا طار من يمين الى من يسار الى يمين قالوا ذلك خير فاقدموا مع ان حركات الطيور لا معنى لها ولا دلالة فيها وهذه هي الطيرة التي نهى عنها الشارع - [00:09:02](#)

فقال صلى الله عليه وسلم لا طيرة لا عدوى ولا طيرة تطير بما لا معنى له ولا اثر في استكشاف ما يكون في المستقبل انما هو من تلاعب الشيطان بهؤلاء ومن امثله - [00:09:25](#)

ما يكون من ضرب القداح وهو يشبه القرعة التي يفعلها الناس باي صورة يعني لو لم يظرب قداحا انما قال ان سارمي سارمي بهذا الشيء فان سقط على الجهة الفلانية فعلت وان سقط على الجهة الفلانية لم افعل - [00:09:40](#)

هذا نوع من الاستقسام بالالزام هذا نوع من الاستقسام بالالزام. ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث انس حديث عبد الله بن عمر في تحريم الخمر يقول رحمه الله. قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن - [00:10:00](#)

قال حدثنا عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز قال قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر وان في المدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب - [00:10:20](#)

قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال قال انس بن مالك رضي الله عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ - [00:10:41](#)

فاني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا. اذ جاء رجل فقال وهل بلغكم الخبر قالوا وما ذلك؟ قال حرمت الخمر قالوا اهرق هذه القلال

يا انس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل - [00:11:05](#)

قال حدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة عن عمر عن جابر قال صبح اناس غداة احد الخمر قال صبح اناس غداة احد الخمر فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وذاك - [00:11:29](#)

فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وذلك قبل تحريمها قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عيسى وابن ادريس عن ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه - [00:11:55](#)

وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل هذه الاحاديث كلها في شأن ما نزل في هذه الاية الكريمة من تحريم الخمر - [00:12:19](#)

الحديث الاول حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه اخبر فيه عما كانت عليه حال اهل المدينة من انواع الخمر المنتشرة بينهم زمن نزول تحريمها. وقد ذكرت ان الخمر لم تحرم الا في المدينة - [00:12:44](#)

وذلك بعد غزوة احد جاء النبي صلى الله عليه وسلم السنة الاولى ثم السنة الثانية ثم السنة الثالثة فكان تحريم الخمر بعد غزوة احد واما قبل غزوة احد لم يكن الخمر محرما بل كان شائعا منتشرًا يشربه المسلمون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم - [00:13:05](#)

ولم ينههم جل وعلا ولم ينههم الله جل وعلا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انما وقع التزهيد في الخمر تدريجا في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير. ومنافع للناس وفي قوله جل وعلا - [00:13:31](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يقول عبد الله بن عمر قال نزل تحريم الخمر اي على الصحابة وان في المدينة يومئذ لخمسة اشربة يعني خمسة انواع من - [00:13:51](#)

الخمر يستعملها اهل المدينة ما فيها شراب العنب يعني ليس من ضمنها شراب العنب وانما من بقية الانواع التي يشربها الناس مما سيذكره مما سيذكره اه عمر رضي الله تعالى عنه في الاثر الذي نقله عنه البخاري - [00:14:09](#)

اما الحديث الثاني حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وفيه كيف استقبل الصحابة رضي الله تعالى عنهم تحريم الخمر وذكر انواعها ايضا قال ما كان لنا خمر غير فضيخكم - [00:14:33](#)

والفضيخ هو شراب يتخذ من من البسر البسر هو ما كان من اول مراحل طيب ثمر التمر ثمر النخل اول ما يطيب من ثمر النخل يسمى بسرا ويسميه بعض الناس - [00:14:52](#)

بلح ثم بعد ذلك يلين فيسمى ايش رطبا ثم يبيس فيسمى تمرا هذي مراحل ثمر النخل من حيث اسماؤه فالفضيخ كان يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه نار - [00:15:16](#)

واشتقاقه من الفطخ وهو الكسر قيل ان طريقة اعداده التي كانت كانوا يستعملونها انهم يضعون البسر اذا طاب في الماء ثم يشربونه بعد امد فيكون قد تخمر بعضه من طول - [00:15:47](#)

مدته هذا هو الذي كان مشهورا عندهم زمن نزول الوحي لعله الاكثر لان المدينة معروفة بالتمور والنخيل فكان هذا هو الاكثر من من انواع الخمر المنتشرة زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:09](#)

ابان تحريمها قال ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ثم قال رضي الله تعالى عنه فاني لقائم اسقي ابا طلحة ابو طلحة هو زوج ام انس رضي الله تعالى عنها فقد مات زوجها وتزوجها ابو طلحة - [00:16:28](#)

وكان انس عند امه رضي الله تعالى عنهم ويخدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني لقائم اسقي ابا طلحة وفلان وفلانا يعني من ممن كان في المجلس اذ جاء رجل - [00:16:51](#)

ولم يسم من هو الرجل فقال وهل بلغكم الخبر؟ هذا الرجل يحدث هؤلاء الذين في مجلس يشربون الخمر هل بلغكم الخبر؟ فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر اي نزل تحريمها - [00:17:08](#)

ماذا قالوا انظر سرعة الاستجابة لله ورسوله ما تكلأوا في الاستجابة ما قالوا خلاص خن نخلص هالمرة هذي وبعدين ننتهي في المستقبل ولم يقولوا ما ندري هذا الرجل صادق او كاذب او متوهم - [00:17:27](#)

بل ما كان منهم الا ان قالوا لانس رضي الله تعالى عنه اهرق هذه القلال اي اسكب هذه القلة كب هذه الاشربة التي في القلال والقلال معناها انها اوعية كبيرة وليست قلاء وليست اوعية وظروف صغيرة - [00:17:48](#)
قرب ونحوها بل قلال والقلال في الغالب تطلق على الاوعية الكبيرة. قالوا له اهرق هذه القلال يا انس يقول انس رضي الله تعالى عنه مشيرا الى سرعة استجابتهم رضي الله تعالى عنهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر الله عز وجل وما جاء به رسوله صلى الله - [00:18:12](#)

وسلم قال فما سألوها عنها ولا راجعوه بعد خبر الرجل ولا راجعوه بعد خبر الرجل وهذا لا يكون يا اخواني الا عن ايمان راسخ فان الايمان هو الذي يحمل الانسان على الامتثال - [00:18:32](#)

فان الايمان هو الذي يثبت الاقدام على الاقبال على طاعة الله ورسوله ولذلك قال انس فما سألوها عنها انتهى خلاص محيت من اهتماماتهم لا يسألوا لم يسألوا عنها ولم يراجعوها بعد خبر الرجل رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وهذا - [00:18:50](#)
لصدق ايمانهم وقد جاء في بعض روايات مسلم انهم انها لما نزلت هذه الاية قالوا انتهينا ربنا انتهينا ولا راجعوها ولا سألوها عنها رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. اما الحديث الثالث الذي ذكره المؤلف رحمه الله فهو حديث جابر. قال صبح - [00:19:16](#)
اناس غداة احد الخمر. يعني اصبحوا وقد شربوا خمرا في الليلة السابقة يوم احد. فقتلوا من يومهم يعني قتلوا في الجهاد في سبيل الله في غزوة احد. وكانوا قد شربوا في الليلة - [00:19:38](#)

خمرا وهذا قبل ان تحرم الخمر وينزل النهي عنها الذي جاء في الاية فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وذلك قبل تحريمها ولم يضرهم ذلك لانه لم يطعموها الا وهي حلال عليهم ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا - [00:19:55](#)
فسيأتي تفسير هذه الاية في ما ذكر المؤلف رضي الله رحمه الله الامام البخاري وفي صحيح الامام مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما - [00:20:23](#)

فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى سكرنا الله اكبر رضي الله تعالى عنهم فتفاخرنا اي تفاخر بعضهم بانساب او باحساب او بمواقع كانت من ابائهم واجدادهم او منهم فانزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والالزام - [00:20:37](#)
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وهذا يبين سبب النزول للاية وانها كانت اثر ما كان من تفاخر وليس هذا هو السبب الوحيد لكن هذا الذي جاء على اثره - [00:21:03](#)

الحكم بتحريم الخمر والا فالادلة دالة على النهي عنه من قبل هذه الاية كما دل على ذلك قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اما الحديث الاخير الذي ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الباب فهو حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قال - [00:21:19](#)
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في زمن خلافته اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من من خمسة من العنب يعني تتخذ من العنب والتمر - [00:21:43](#)

والعسل والحنطة والشعير مقصود عمر رضي الله تعالى عنه بيان ما جرى عليه عمل غالب الناس في اتخاذ الخمر في زمانه وليس حصرا ولذلك قال رضي الله تعالى عنه للاشارة الى ان الحكم لا يقتصر على هذه الاصناف الخمسة بل على كل ما كان مؤديا الى ما تؤدي اليه من تغييب العقل. فقال - [00:21:59](#)

خمر ما خامر العقل يعني ما غطاه وستره على وجه اللذة والطرب كما تقدم لانه قيد يميز ما يكون من المعالجات التي تقتضيها الضرورة مما يحصل فيه تغطية العقل لكن لا على وجه اللذة والطرب - [00:22:28](#)

هذا الحديث قد يشكل عليه هذا الاثر اثر عمر رضي الله تعالى عنه قد يشكل عليه ما ذكره ابن عمر حيث قال رضي الله تعالى عنه في اول ما ذكر المؤلف - [00:22:50](#)

نزل تحريم الخمر وان في المدينة يومئذ خمسة لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب والجمع بين هذا وذاك ان عمر رضي الله تعالى عنه اخبر عن خمسة اصناف شائعة في - [00:23:05](#)

العرب وليس في اهل المدينة على وجه الخصوص وما نفاه ابن عمر رضي الله تعالى عنه انما هو فيما كان شائعا في المدينة وانه لم

00:23:23 - يكن منها شراب العنب يعني لم يكن منها الخمر -

المتخذ من العنب هذا ما تضمنته هذه الاثار حول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب

00:23:36 - والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه -

لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم

00:23:54 - منتهون